

المسؤولية الجنائية في عمليات التلقيح الاصطناعي

أ.يوسف فاطمة

جامعة بشار

الملخص:

عمليات التلقيح الاصطناعي أثارت في بدايتها جدلا كبيرا في الوسط الفقهي والطبي والقانوني ومع التقدم العلمي والتطور الذي شهده هذا المجال تزايد الطلب من طرف الأزواج رغم الثمن الباهض وامام تطور الابحاث العلمية واستخدام الحيوانات المنوية في التجارب الطبية لابد من اتخاذ اطار قانوني لهذه العمليات لضمان توفير حماية للجسم البشري والمجتمع ككل لخصوصية الموضوع .

Résumé :

L'insémination artificielle a soulevé un débat important dans la jurisprudence du milieu médical et juridique. La demande sur cette opération s'accroît malgré le coût élevé ; pour être à jour vis à vis l'utilisation de spermatozoïdes dans des différentes expériences scientifiques le cadre juridique doit s'élargir pour assurer la prévention du corps humains de opérations frauduleuses.

مقدمة:

التلقيح الاصطناعي من المسائل الشائكة والخطيرة تهم الأسرة والمجتمع ككل لاسيما في المجتمعات الإسلامية و تاريخيا عرف التلقيح في دائرة الأشجار والحيوان وأول تلقيح اجري كان سنة 1780 قام به الكاهن الايطالي لازداد سبالا نزالي الأخصائي بعلم الغرائز إذ أجرى أول عملية على أنثى الكلب فكللت التجربة بالنجاح وفي سنة 1781 أجريت أول عملية على امرأة تكلمت بالنجاح بينما يرى جانب من الفقه أن أول تلقيح صناعي في التاريخ البشري قام به

Hunter 1799 ففي هذه التجربة كان الأمر يتعلق بزوجين عقيمين بسبب وجود عاهة وراثية للزوج وان العملية قد تمت بمني الزوج و أول عملية تلقيح بواسطة الغير تم في سنة 1884¹ فالجهاز التناسلي لدى الرجل والمرأة يعد عضوا رئيسيا في الجسم من أبرز وظائفه الإنجاب.

كما أن الباعث الوحيد للجوء لعملية التلقيح الاصطناعي هو الإنجاب هذا في المجتمعات الإسلامية التي يحكمها الدين والأخلاق أما في المجتمعات الغربية يتعدد الباعث والدليل على ذلك البنوك العاملة في إطار الحقوق البيولوجية القائمة بحفظ الأجنة. من ثم فالتساؤل الذي يطرح كيف نظر المشرع الجزائري لهذه الوسيلة العصرية للحمل وماهي المعايير الواجب إتباعها فالمسألة تمس بالجسم البشري والمجتمع ككل بالإضافة إلى الجرائم الناتجة في هذا المجال ، أمام كل هذه المفاهيم العامة الخطة المتبعة هي :

معرفة عملية التلقيح الاصطناعي وموقف المشرع الجزائري (المبحث أول) ثم التطرق لمخالفة الضوابط القانونية لهذه العملية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي.

أثارت مسألة التلقيح الاصطناعي الكثير من الإشكاليات، باعتبارها تمس كيان الأسرة بالدرجة الأولى فعناصر التلقيح الاصطناعي تشمل الأمشاج أو اللقائح باعتبارها منتجات بشرية فهي جزء من الجسم البشري وتثير مسألة خطيرة وهي اختلاط الأنساب بالدرجة الأولى لدى وجب الوقوف على مفهوم هذه العملية خصوصا والتطور الطبي في هذا المجال الذي يستدعي وجود ضوابط شرعية

¹ تشوار الجيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص93.

وقانونية ويتم التطرق إلى أنواع التلقيح الاصطناعي وموقف المشرع الجزائري (المطلب الأول) ثم الضوابط القانونية لعملية التلقيح الاصطناعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع التلقيح الاصطناعي.

ظهرت هذه العملية بفضل تصدي العلوم الطبية الحديثة لعلاج حالات ضعف الخصوبة ، بحثا عن بديل للمعقم فمعظم التشريعات العربية تجمع على اعتبار الإنجاب احد الأهداف العليا لعقد الزواج وتبدو أهمية التناسل واضحة بالنسبة للجزائر وهذا ما جاء في المادة الرابعة من قانون الأسرة¹. فكان لابد من وجود نصوص

قانونية لشرعية هذه العمليات ضمن قواعد الدين والأخلاق على أن تعريفها يكون من خلال أنواع هذه العمليات فكل عملية مفهوم خاص (الفرع الأول) ثم موقف المشرع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التلقيح الاصطناعي في إطار العلاقات الزوجية :

نميز بين حالتين :

1- داخل الرحم :

التلقيح الاصطناعي داخل الرحم هو عملية طبية تتمثل في إخصاب المرأة عن طريق حقن السائل المنوي لزوجها وعرف أيضا على انه: "عملية الإدخال

¹ - نص المادة الرابعة: الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب. انظر قانون 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984 معدل ومنتم بقانون 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المنتمن قانون الأسرة .

الطبي لنطفة الرجل في الموضع الطبيعي المعد له للمرأة بهدف علاجي.¹ فطالما التلقيح تم في إطار علاقة شرعية فهو يتم بين خليتين تناسليتين مستمدتين من طرف شخصين يربط بينهما أثناء إجراء التلقيح الصناعي علاقة زوجية. وأجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على جواز أخذ نطفة الزوج وحقتها في رحم زوجته أو أخذ بويضة الزوجة العاقر وتخصيها بنطفة زوجها خارج الرحم في أنبوب الاختبار، ثم زرع البويضة الملقحة في رحم زوجته نفسها مادام لم يتم أي شك حول استبدال أو اختلاط هذه النطفة بنطفة الغير.² إذن الفقه الإسلامي اشترط أن يكون كل من الرجل والمرأة محل التلقيح مرتبطين برباط القران إذ لا يجوز التلقيح بين شخصين أجنبيين بعضهما البعض وهذا الشرط ضروري.

ب- خارج الرحم:

يلجا إلى هذه العملية عندما تكون الزوجة عقيمة، بسبب انسداد القناة التي تصل ما بين المبيض والرحم والتي تسمى بقناة فالوب، حيث يستحيل إجراء هذه العملية داخل الرحم فيتم الإخصاب خارج الرحم في الأنابيب ثم تعاد البويضة الملقحة إلى داخل الرحم لتلتقي الحيوان المنوي.³

¹ - مكرلوف وهيبية: "المسؤولية الجنائية للأطباء عن الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2004 - 2005، ص 59 .

² العربي الشحط: مقال عن نظام الإنجاب الاصطناعي "مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، العدد الرابع، ص 10.

³ - وتم التأكيد على هذا الأسلوب في الدورة السابعة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة ما بين 11 إلى 16 ربيع الثاني 1404 هـ حول مشكل التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب بقوله: "هو أسلوب مقبول مبدئيا في ذاته بالمنظور الشرعي لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط من

وأجاز الفقهاء أخذ بويضة الزوجة العاقر وتخصيبتها بنطفة زوجها خارج الرحم في أنبوب الاختبار ثم زرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة نفسها بشرط عدم الاختلاط بين هذه النطفة وبويضة أجنبية أو العكس فأى مساس غير شرعي لهذه المنتجات البشرية يمثل اعتداء على سلامة الجسد خاصة في حالة الإخصاب الذي يتم خارج نطاق الجسم البشري وداخل الأنبوب.

وفي نفس السياق أثرت إشكالية التلقيح بعد الوفاة في المجتمعات الغربية حيث أوصى التقرير الذي وضعته لجنة warnoek في إنجلترا، الذي نشر عام 1984 حول الخصوبة البشرية وعلم الأجنة بان الإرث يتحقق في حالة ما إذا كان الحمل قد تحقق في حياة الأب وذهب البعض إلى أن حق الطفل في الإرث يقتصر على حالات الوصية من قبل الزوج قبل وفاته ونص في المادة 285 من قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة عام 1990: انه في حالة وفاة الزوج واستخدمت خلاياها التناسلية في تكوين الجنين وإحداث الحمل فلا يعد والد الطفل¹ ويقصد بهذه العملية استخدام الحيوانات المنوية للزوج بعد وفاته حيث توصلت الدراسات العلمية إلى إمكانية تجميد تلك الخلايا الإنسانية لفترة معينة تسبق تحللها وتبقى خلالها صالحة للإخصاب.²

ملابسات فينبيغي ألا يلجا إليه إلا في حالات الضرورة القصوى. "فتوى دار الإفتاء المصرية ، المنشورة بمجموعة الفتاوى المصرية ، المجلد التاسع ، ص 665 نقلا عن المرجع السابق ، ص 13.

¹ - مارك نصر الدين: "الحماية الجنائية للحق بسلامة الجسم البشري"، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، طبعة أولى، 2004.

² - وظهرت هذه الصورة ابتداء في فرنسا حيث طرح تساؤل هل يجوز للزوجة تلقيح نفسها بمني زوجها الذي تركته مخزنا بعد وفاته في أي بنك من البنوك الخاصة بالحفظ؟ إن في ذلك مساس بسلامة الجسد طالما أن المني جزء منه ومعاملته معاملة الشيء فيه امتهان للإنسانية ويصبح كالخضار أو اللحوم ولعدم تجريم ذلك

وأثيرت أيضا إشكالية التلقيح الاصطناعي في حالة الزوج المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا كانت القاعدة العامة في التجريم تقتضي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات فهي لا تمتد إلى الحقوق الأخرى الخاصة بالمحكوم عليه ومنها حقه المشروع في الإنجاب لأن ذلك يؤدي إلى جسامه العقوبة¹ هذا ما اتجه إليه الفقه المصري، باعتبار أن السياسة العقابية الحديثة تتجه إلى التوسيع في نظم المؤسسات المفتوحة والشبه مفتوحة، فالمشكل يطرح بالنسبة للمحكوم عليه بدرجة معينة من الخطورة حيث تنفذ في المؤسسات المغلقة على عكس المؤسسات المفتوحة التي يستطيع فيها المحكوم عليه التردد على أسرته ومتابعة شؤونها.

الفرع الثاني- التلقيح الاصطناعي في إطار العلاقة غير الزوجية:

نميز بين حالتين:

1- التلقيح الداخلي بين غير الزوجين:

يقصد بالتلقيح الاصطناعي خارج نطاق العلاقة الزوجية، التلقيح الذي يتم بين خليتين تناسليتين مستمدتين من شخصين لا يربط بينهما وقت إجراء التلقيح زواج شرعي. يلجأ إلى هذه الطريقة في حالة الزوج الذي ليس لديه القدرة على الإخصاب بالرغم من قدرته على إيصال السائل المنوي إلى المكان المناسب في رحم الزوجة وعجز الطب عن علاج مثل هذه الحالات.

ذهب البعض وإن صح القول للإباحيون إلى تكييف العملية على أنها وصية ويعامل المنوي البشري معاملة التبرع بالأعضاء. سميره عايد الدايات ، عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 1999، ص191.

¹ -مروك نصر الدين: "الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم البشري"، المرجع السابق، ص402.

وهذا الأمر يتعارض تماما مع نظام الأسرة وقواعد الدين الإسلامي والأخلاق وهناك فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية في 23 من شهر مارس عام 1980¹، كيفت هذه الحالة على أنها تحمل معنى الزنا وهو محرما شرعا بنصوص القرآن والسنة لأن الزواج أساس النظام الاجتماعي فلا يمكن تصور حدوث هذا التلقيح سواء داخليا أو خارجيا فهو محرم شرعا و قانونا وهذا النوع يتعارض مع النظام العام.² وفي هذا يقول أيضا الشيخ جاد الحق: «إذا كان تلقيح الزوجة من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعا ويكون في معنى الزنا ونتائجه وكل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعا من التلقيح الصناعي لا ينسب إلى الأب جيرا وإنما ينسب حملت به ووضعته باعتبارها حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماما.³ وعموما هذا النوع من التلقيح غير مقبول شرعا ولا قانونا لأنه ليس من المسائل الفردية بل من المسائل العامة والاجتماعية التي تبنى عليها اسر وكيان مجتمع ككل .

ب- التلقيح الخارجي بين غير الزوجين:

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة في الحالات التالية:

¹ - تلقيح الزوجة بمني زوج آخر غير زوجها سواء لأن الزوج ليس به مني أو كان به ولكنه غير صالح لحدوث الإنجاب محرما شرعا، لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب وهذه الطريقة من التلقيح تحمل معنى الزنا ونتائجه، الزنا محرم قطعا بنصوص القرآن والسنة. انظر مكرووف وهيبه، "المسؤولية الجنائية للأطباء عن الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة"، المرجع السابق، ص 65.

² - مروك نصر الدين، "الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم البشري"، المرجع السابق، ص 404.

³ - تشوار الجبالي: المرجع السابق، ص 104.

1- حالة الزوجة التي ليس لها مبيض أو التي توقف المبيض عن العمل بصفة نهائية بالرغم من قدرتها على الحمل، يتم الاستعاضة ببويضة امرأة أخرى وتلقح بنطفة الزوج في الأنابيب ثم يعاد زرعها في رحم الزوجة العقيم.

2- حالة الزوجة التي لا تتحمل الحمل لإصابتها بمرض خطير يحول دون حملها فتنطوع امرأة أخرى بالحمل عنها، في هذه الحالة توضع البويضة الملحقة في أنبوب به نفس السائل اللازم للنمو حتى تتم عملية التخصيب وتكوين النطفة ثم تزرع في رحم المرأة المتطوعة وتسمى " الأم الحاضنة"¹ وبعد ولادة الطفل يرد إلى الزوجة.

تعتبر هذه الزوجة أما لهذا الطفل باعتبارها صاحبة البويضة هذا من الناحية الوراثية، أما من الناحية القانونية فإن الطفل ينسب إلى الحاضنة لأنها هي التي حملته باعتبار الولادة سبب الأمومة.

طبقا للقواعد العامة تعتبر المتاجرة في الأشياء تصرفا مباحا إلا أن الأعضاء التناسلية للمرأة الحاملة لا يمكن في أي حال من الأحوال تكييفها من الناحية القانونية بالأشياء بل هي جزء لا يتجزأ من جسمها.² إضافة إلى أن العقد يعد بسبب عدم مشروعية محله وسببه باطل بطلانا مطلقا فمخالفته للنصوص القانونية و تعارضه مع الأخلاق أصبح أمرا ثابتا وواضحا وان كان الإباحيون يدافعون عن ذلك بالحجج التالية:

¹ - الأم الحاضنة هي التي تقوم بحمل الجنين ووضعه على أن يتم تسليمه بعد ذلك للزوجة التي يتم الإجراء لصالحها. انظر مارك نصر الدين، المرجع السابق، ص 405 .

² - تشوار الجيلالي، المرجع السابق، ص 98.

- أن المبلغ المقدم من طرف الزوجين للأُم بالإنابة ما هو إلا تعويضا مبعدا تماما عن فكرة المتاجرة غير المشروعة.

- استئجار رحم المرأة الحاملة يجب تكييفه على أساس أنه التزام مماثل لذلك الالتزام الناشئ الذي ينتقي منه العنصر الجبري.

- اعتبار العقد يتم بين إرادتين الأُم بالإنابة والجمعية المختصة وليس هناك ما يمنع من تلاقي إراديتين بواسطة الغير. وسواء أيدت آراء هذا المذهب أو عارضته، فإن مشروعية هذا التلقيح غير جائزة لا شرعا ولا قانونا في المجتمعات الإسلامية خصوصا لما في الأمر من اختلاط الأنساب وضياع حق الطفل في حد ذاته واعتداء على سلامة الجسم¹ فكيف كان موقف المشرع الجزائري؟

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

بعد تعديل قانون الأسرة نص المشرع الجزائري في نص المادة 45 مكرر فقرة أولى على انه : يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي و يخضع للشروط الآتية :

أن يكون الزواج شرعيا، أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما ، أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها.² من خلال هذه المادة تتم مناقشة موقف المشرع الجزائري.

¹- وحتى في الدول الغربية فقضاء محكمة النقض الفرنسية لازال متماسكا بعدم شرعية هذا النوع من العقود ، حيث أكد في قرار صادر في 29 جوان 1994: "العقد الذي من خلاله تلتزم المرأة ولو مجانا بحمل الطفل كي تتركه عند ولادته يخالف مبدأ النظام العام لعدم جواز التصرف في الجسم الإنساني ومبدأ عدم جواز التصرف في حالة الأشخاص. أنظر تشوار الجيالي ، المرجع السابق، ص118.

² - قانون رقم 02/05 يعدل ويتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

1- وجود علاقة شرعية:

وهي الزواج حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون الأسرة: " عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب.¹ فمن شروط عقد الزواج أن يكون الرضا متبادل بين الطرفين وأهم أساس هو إحسان الزوجين و يكون بالمحافظة على الأنساب من ثم التلقيح الاصطناعي وسيلة للتأكد من حصول التقاء أو اتحاد طبيعي بين بويضة الزوجة ونطفة الزوج لينتج عن اندماجهما مولود بصفة لا تدع مجالاً للشك في شرعيته بل يمكن للطبيب المسؤول عن العملية أن يشهد على العلاقة البيولوجية بصورة قطعية.

ب- أن يكون التلقيح برضا الزوجين:

باعتبار أن هذه العملية تقتضي تبادل الرضا لضمان نجاحها لا بد من الاستقرار النفسي، البدني والتعاون المتبادل بين الزوجين فالرضا أساس عقد الزواج الشرعي بتوافره فإن هذه العملية تشبه إلى حد بعيد التلقيح الناشئ عن الجماع الطبيعي بين الزوجين² وأضاف المشرع بقوله " أثناء حياتهما" بالتالي استبعد المشرع الجزائري التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة.

ج- أن يتم التلقيح بمني الزوج و بويضة رحم الزوجة دون غيرها:

اعتبر المشرع الجزائري طبقاً لنفس المادة أنه لا يجوز استعمال الأم البديلة كوسيلة للوصول إلى الإنجاب و هنا يوجد شرط ومنع فالشرط أن يتم الإخصاب بمني الزوج وبويضة الزوجة ، أما المنع عدم جواز اللجوء للام الحاملة و بالتالي المشرع

¹ - المادة الرابعة من نفس القانون .

² - سميره عايد الدايات، المرجع السابق، ص 191.

الجزائري يعترف بالأمومة الكاملة ويمنع ازدواجها.¹ كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان بين 11 و16 أكتوبر 1986 بأنه: لا حرج من اللجوء عند الحاجة مع التأكد من ضرورة اخذ كل الاحتياطات اللازمة من تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في اختلاطه او استبداله...²

المطلب الثاني: القواعد الأساسية لعملية التلقيح الاصطناعي.

من خلال هذا المطلب سنتم معرفة كافة القواعد الأساسية التي تحكم الممارسة الطبية على الحيوانات المنوية باعتبارها محور الموضوع والبدائية بالقانون الطبي ثم القواعد التي تحكم الحق في سلامة الجسم .

الفرع الأول: في القانون الطبي.

استقر الرأي الفقهي على أن العمل الطبي المتوفر على شروط قانونية يشمل سبب الإباحة وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 198 من قانون الصحة وترقيتها³. فهل يمكن اعتبار العقم مرض يستوجب العلاج

¹ - هذا ما طلعناه في جريدة « Quotidien ORAN » رقم 3305 تاريخ 26 أبريل 2005 .

" Au-delà d'une apparence de simplicité trompeuse, cette nouveauté aura des répercussions et des retombées considérables sur le destin d'hommes et de femmes sur l'affiliation des enfants et sur l'équilibre de la famille algérienne. Cet article régentera, déterminera et par fois restreindra. le droit des Algériens et des Algériennes d'avoir des enfants NASEREDDINE Lezzar ,Le Nouveau Code de la Famille et l'insémination artificielle.

² - تشوار الجليلي، المرجع السابق، ص104.

³ - نص المادة 198 : لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة طبيب اختصاصي أو جراح أسنان اختصاصي أو صيدلي اختصاصي إذا لم يكن حائزا شهادة في الاختصاص الطبي أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها من القانون رقم 17/90 المؤرخ في 13/07/1990 المعدل والمتمم لقانون 05/85 المؤرخ في 26/02/1985 المتعلق بقانون الصحة وحمايتها.

استنادا إلى حالة الضرورة إذا ما كان الباعث الذي يدفعه بطلب نقل اللقائح يعد مقبولا من الناحية القانونية والأخلاقية منطويا دائما على مصلحة علاجية؟.

أ - نظرية الضرورة المقترنة بالرضا:

تقتضي نظرية الضرورة في عملية نقل اللقائح الأدمية المحافظة على حياة المستقبل أو سلامته البدنية وألا تعرض في نفس الوقت صحة وسلامة المتبرع لأخطار جسيمة وهذا لا ينطبق في هذه الحالة.

فما عسى أن يضر الشخص من الناحية الجسمية لو أعطى كمية من سائله المنوي الذي يتكون بشكل متجدد لأنه من مقتضيات الأداء الوظيفي للجهاز التناسلي ونفس الأمر بالنسبة للمرأة إذا أخذت منها بويضة أو أكثر من امرأة اعتاد جسمها على إفراز البويضات بشكل دوري متجدد حتى بلوغها سن اليأس و بالتالي سواء كان المانح رجلا أو امرأة لا يشكل ذلك ضررا بالنسبة له.¹

المشكل الذي يطرح ليس الخطر الجسماني وإنما الخطر الأخلاقي والاجتماعي لذلك لا بد من إعادة دراسة مجال نظرية الضرورة في هذه الحالة باعتبار أن التنازل يقع على مكونات بشرية بالغة الأهمية وأي إهمال يؤدي إلى أخطار لا تحمد عقباها.

ب- نظرية الرضا المقترنة بالمنفعة الاجتماعية:

¹ - وهذا ما طالعنا في جريدة "QUOTIDIEN ORAN" رقم 3317 بتاريخ 26 أكتوبر 2005. Trois sœur pour faire un bébé : une anglaise devenu stérile après un traitement contre le cancer est devenue mère, grâce a ces deux sœurs, lune lui ayant procure un ovule et la deux sœurs, lune ayant procure un ovule et la deuxième ayant servi de mère porteuse.

ما ذهب إليه أنصار هذه النظرية هو المصلحة الاجتماعية الموجودة من عملية نقل اللقائح الأدمية والمتمثل في زيادة الأفراد في المجتمعات ذات المعدلات المنخفضة في نسب المواليد.¹

إذا كانت عملية نقل وزراعة الأعضاء تعطي نتيجة ايجابية وذلك من خلال جعل الفرد قادرا على أداء واجباته على أكمل وجه فإن عملية نقل اللقائح الأدمية سوف تعطي نتيجة عكسية تماما وتؤدي إلى اختلاط الأنساب وتضارب في العلاقات الأسرية.

وبما أن لا مجال للحديث عن الرضا المقترن بالمنفعة الاجتماعية فمن باب أولى لا مجال للحديث عن الرضا المجرد طالما لم يحترم النظام العام والآداب العامة لاعتبار أن هذه الممارسة بالذات تصطدم بأقدس القيم

الاجتماعية، فمن حق كل إنسان في أن يولد وراء خلفية مشرفة ليس فيها وصمة بيولوجية مكدره لصفو حياته ومن أمثلة الرضا المجرد استئجار الأرحام أو ما يسمى بالأم البديلة وخلاصة القول أن رضا المانح لا يمكن اعتباره سبب للإباحة وبالتالي عدم جواز تأجير منفعة الجسم والرحم باعتباره المقصود في مثل هذه الممارسة غير مشروعة.

الفرع الثاني: في إطار القواعد الأساسية لحماية الجسم البشري.

لا تتحقق سلامة الجسم إلا بالسير الطبيعي لأعضاء الجسم، التكامل الجسدي والتحرر من الآلام البدنية إذا تم إسقاط هذه العناصر على اللقائح

¹ - مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار المطبوعات الجامعية الجديدة للنشر، طبعة 2002، ص269.

الآدمية باعتبار هذه الأخيرة من المنتجات الجسمانية لابد لها من حماية جنائية أيضا.

أ-السير الطبيعي لوظائف الأعضاء:

من خلال العنوان يتضح انه يخص بالأعضاء وليس بغيرها من المكونات البشرية الأخرى فشتان بينها فالعضو" ذلك النسيج المركب والمتناغم الذي لا يمكن للجسم استبداله تلقائيا إذا تم استئصاله بالكامل". أما المنتجات البشرية فهي كل مكون عضوي نسيجيا كان أو سائلا تقوم أجهزة الجسم بتحديد وتعويض ما فقد منه بشكل تلقائي.¹ فالاعتداء على ساق ليس كالاغتداء على سائل منوي ضف إلى ذلك وجود فوارق بين استئصال العضو والسائل المنوي باعتبار أن الممارسة الطبية تختلف باختلاف طبيعة الجانب المتناول من الجسد. بالرغم من أن سرقة كمية من السائل المنوي أو أي مشتق آخر من الجسد كالدّم مثلا لا تؤدي إلى خلل في السير الطبيعي وكذلك بويضة الأنثى لكن هذه الأفعال تمس بسلامة المجتمع ككل ولا بد من معاقبة فاعلها.

ب- التكامل الجسدي:

لا يكفي السير الطبيعي لوظائف الأعضاء للمحافظة على البناء الفسيولوجي للإنسان بل لابد أيضا من التكامل الجسدي وان كان يلعب دور فعال في أنماط السلوك التي تخرج عن الصورة الأولى كالسير الطبيعي لأعضاء الجسم إلا أنه مع ذلك يظهر قصورا كبيرا في فرض نطاق الحماية الجنائية للمشتقات والمنتجات البشرية. ما يهم هو السائل المنوي والبويضة من خلال

¹- مهند صلاح أحمد فتحي العزة ، المرجع السابق ، ص 189 .

الواقع العملي لممارسات من شأنها المساس ببعض عناصر الجسم دون أن يترك اثر على البنين النسيجي لذلك الجسم و مثال ذلك استخدام الحيوانات المنوية التي يقوم شخص بإعطائها إلى المختبرات الطبية أو بنوك الحفظ دون أي تدخل جراحي أو طبي وبالتالي لا مجال لنقض التكامل الجسدي لكن سرقة واستعمال هذه الحيوانات المنوية في أغراض تجارية أو صناعية أو لأي غرض آخر بشكل انتهاك حرمة الجسم.

ومع ذلك لا يمكن الوقوف عند نقد التكامل الجسدي دون الحديث عن جسامة الاعتداء لأن من شأنه أن يؤدي إلى تخفيف المسؤولية الجنائية بحيث تبدو جسامة الجرم الحقيقي أكبر بكثير من حجم المساءلة القانونية التي سوف يتعرض لها.¹

ج- التحرر من الآلام البدنية:

لا مجال للحديث عن هذا العنصر إلا إذا رجعنا إلى الآلام البدنية التي تصاحب فعل الاعتداء، لكن هذا الامر لا يعول عليه في الفقه و القضاء في العديد من النظم التشريعية.² والخلاصة أن ما اعتمد عليه الفقه الجنائي لتحديد الحق في سلامة الجسم باعتباره أحد الدعائم الرئيسية المتكون منها الحماية الجنائية للجسم بوجه عام لا يستوعب سائر المكونات البشرية والحيوانات المنوية بصفة خاصة ماعدا الأعضاء الأدمية.

¹ - نفس المرجع السابق ، ص 187.

² - المرجع نفسه ، ص 188.

المبحث الثاني: اثر الممارسات الطبية المخالفة للضوابط القانونية

بعد مناقشة الشروط الشرعية والقانونية التي تحكم عمليات التلقيح الاصطناعي لابد من معرفة الجرائم التي يمكن أن تنشأ معالجة الجرائم مخالفتها في ضوء ما نص عليه قانون العقوبات خصوصا إذا ما استعملت هذه اللقائح المخصصة أو غير مخصصة خارج مجال التلقيح الاصطناعي.

المطلب الأول: مخالفة الضوابط القانونية

أهم ضابطين في هذه العملية هما توافر الرضا و الغرض العلاجي باعتبارهما أساس الممارسة الطبية بصفة عامة .

الفرع الأول: تخلف شرط الرضا .

إن أطراف عملية التلقيح الاصطناعي تتمثل في طرفي العلاقة وهما الزوجين بالإضافة إلى الطرف الثالث وهو الطبيب المتخصص في حالة صدور رضا سليم من جانب الزوجين ولكن قد يقوم الطبيب بإجراء العملية عن طريق تدخل الغير بدون علم وموافقة أحد الزوجين وهنا تترتب المسؤولية جنائية للطبيب باعتباره الطرف المسؤول في هذه الحالة لا يمكن القول بأن هناك جريمة اغتصاب لأن فعل الاغتصاب يتطلب أن يرد فعل وطء المرأة وطئا تاما غير مشروع دون رضاها.¹ والوطء هنا بمثابة جماع طبيعي تام في المكان المعد للجماع من جسم المرأة.

¹ - عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ، دون سنة ، ص 36.

أ- جريمة الفعل المخل بالحياء:

طبقا لنص المادتين 334-335 من قانون العقوبات حيث أن الفعل المخل بالحياء يقصد به العبث بجسم المعتدى عليه وعرضه.¹ وبالتالي يتوافر الركن المادي بقيام الجاني بالكشف عن عورة المجني عليها أو ملامستها، وهو أمر متحقق في حالة تفتيح الزوجة اصطناعيا طالما تستلزم هذه العملية كشف عورة المرأة ولامستها لما يחדش حياءها وفي هذه الحالة يسأل كلا من الزوج والطبيب، فالزوج باعتباره شريكا فيها لعلمه بما حدث بحق زوجته وسكوته، أما الطبيب يكون فاعلا للجريمة مادام أنه مكن نفسه من كشف عورة هذه المرأة والمساس بحيائها العرضي.

ب- جريمة الزنا:

نص المشرع الجزائري في المادة 339 من قانون العقوبات: "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة، ثبت ارتكابها لجريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة...."². ويتوافر القصد الجنائي متى ارتكبت هذا الفعل مع علمها أنها زوجة لرجل غير الزوج الذي وهبته نفسها.

¹- نفس المرجع، ص 11.

²- على أن الأمر مختلف في الشريعة الإسلامية فيعرف بأنه: "وطأ مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدًا". انظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي " جزء ثاني، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، 1466-2001 م، ص 349.

أما في حالة زنا الزوج يشترط إضافة إلى قيام رابطة الزوجية، إثبات أن هذا الزوج قد باشر فعلا جنسيا مع امرأة مباشرة طبيعية تامة ويثبت أن هذه المباشرة قد وقعت بصفة غير شرعية مع امرأة لا تحل له واهم عنصر هو فعل الوطء على أساس أن الاتصال البيولوجي عن طريق نقل اللقائح يعد بمثابة الوقاع الحكمي الذي يرى البعض إمكانية قيامه مقام الوطء أو الوقاع الفعلي¹.

المشكل يثور في إطار الواقع العملي و إمكانية حصول المرأة غير متزوجة على حيوانات منوية محمية من أحد البنوك العاملة في الحقل البيولوجي من أجل إنجاب طفل دون الخوض في غمار الزواج و هذا ما لا يتناسب مع جريمة الزنا في القانون الوضعي كونه اقتصر العقاب فقط على الأزواج (لذكر أو أنثى) و بالتالي لا يمكن معاقبة هذه البكر بجريمة الزنا فهذه الجريمة تفترض عدم رضا الزوج وبالتالي تقدمه لشكوى إلى النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية لكن إذا وجد سبق رضا الزوج بزنا زوجته؟.

اعتبره البعض طرفا مخففا من العقاب واعتبره البعض الآخر بمثابة إجازة ضمنية من جانب الزوج وتنازل مسبق عن الحق في تقديم الشكوى ضد زوجته. وذهب البعض الآخر بعدم فاعلية رضا الزوج استنادا إلى القواعد العامة التي تحكم أسباب الإباحة كما يرى البعض سبق رضا الزوج سبب من أسباب سقوط الحق في تقديم الشكوى.² في هذا الموقف لا يمكن للزوج الاستفادة من هذا الحق

¹ - مهني صلاح أحمد فتحي عزة، المرجع السابق، ص 282.

² - نفس المرجع، ص 274.

وطبقا لنص المادة 339 من قانون العقوبات لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة.¹

الفرع الثاني : عدم إتباع أصول المهنة الطبية .

الطبيب ملزم بالقيام بعمله وفق الأصول العلمية الواجب إتباعها وأي تجاوز أو مخالفة تستلزم تطبيق العقوبة المناسبة وسيتم التعرض إلى إفشاء السر المهني ثم الأخطاء الطبية التي يمكن ارتكابها أثناء أو بعد العلاج الطبي.

1- إفشاء السر المهني:

إن التزام الطبيب بالسر المهني يشمل كل من علم به أثناء ممارسته لنشاطه الطبي أو بمناسبة وان يكون للوقائع التي علم بها علاقة مباشرة بهذه المهنة² أو النشاط وعرفه المشرع الجزائري في المادة 37 من مدونة أخلاقيات الطب بأنه: "يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان أو يسمعه أو يفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته."³

ونص في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة الطبيب أو الجراح الذي يقوم بإفشاء سر مهنته في غير الأحوال المصرح بها قانونا و

¹- كما صدر عن محكمة بومباي حكم بتاريخ 18 جانفي 1990: أن زوجا يعاني من حالة العقم اتفق مع زوجته على إجراء تلقيح اصطناعي بغير نطفته وكل ذلك بميلاد طفل لهما واستند الزوج إلى أن زوجته كانت على علاقة غير شرعية برجل آخر خلال فترة سابقة وليس ثمرة تلقيح اصطناعي بنطفة الغير في حين أن الزوجة تمسكت بالرضا المسبق للزوج على عملية التلقيح واتخذت المحكمة موقفا برفض الطلب المقدم إليها من طرف الزوج. انظر مكرلوف وهيبية، المرجع السابق ص73.

²- ريس محمد، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص205.

³- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 فبراير 1985 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بقانون 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990.

العقوبة هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر ويسأل الطبيب جنائيا إذا أفضى أسرار الزوجين المتعاملين معه في غير الأحوال المصرح له بها.¹

ب - الأخطاء الطبية:

أولا- الخطأ في مرحلة الفحص:

تعتبر مرحلة فحص المريض أهم مرحلة تستلزم الدقة من خلالها يحاول الطبيب التعرف على ماهية المرض (باعتبار العقم مرض)، درجته من الخطورة تاريخه وتطوره وظروف المريض من حيث حالته الصحية مستعينا بآراء الأخصائيين إن استدعت الضرورة ذلك.

والى جانب الفحص التمهيدي هناك فحوص تكميلية تتمثل في إجراء تحاليل طبية، أشعة، استخدام المناظر الطبية أو الموجات الصوتية. فإذا أهمل ذلك وتسرع في تكوين رأيه يعتبر مسؤولا عن جميع الأضرار المترتبة عن خطئه في المرحلة الثانية أي التشخيص وقضت المحاكم الفرنسية بأن إجراء الطبيب

¹- نص المادة : يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيدالو والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفسوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها. فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسري المهني. من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

للعملية دون الفحوص الدقيقة والضرورية للمريض مع عدم وجود سبب يجعله في إجراء هذه العملية يشكل خطأ يسأل عنه¹

ثانيا-الخطأ في مرحلة التشخيص:

تتميز هذه المرحلة ببذل عناية أكثر من الطبيب عند تشخيصه واللجوء إلى كل الوسائل العلمية المتاحة له.² من أجل ذلك يسأل الطبيب في حالة تشخيص خاطئ، كأن يعرض حياة الزوجة -في إطار عملية التلقيح الاصطناعي- للخطر نتيجة توجيهه وأتضح أنها لا تعاني من مرض العقم إلا إذا لجأ إلى طبيب آخر سبق له التعامل معها أو استند في تشخيصه إلى نتائج و فحوصات مخبرية غير سليمة من الوجهة الفنية.

ثالثا- الخطأ في تنفيذ العملية :

تستلزم أيضا هذه العملية مراعاة الحيطة والحذر والدقة في إجراءاتها و ذلك ببذل الطبيب جهودا تتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها بين الأطباء أهل الاختصاص.

¹- مكرلوف وهيبه ، المرجع السابق ، ص76.

²- لكن مع ذلك وطبقا لنص المادة 18 من قانون مدونة الأخلاق الطبية:"لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة أو عند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض." أنظر مارك نصر الدين:" الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم"، المرجع السابق، ص271.

يسأل الطبيب عن خطئه في إجراء العملية إذا كان الخطأ ظاهرا لا يحتمل نقاشا تختلف فيه الآراء، لكنه لا يسأل إذا فشلت عملية التلقيح طالما اتبع كافة وسائل الحيطة والحذر في إجراءاتها لذلك وطبقا لنص المادة 14 من مدونة أخلاقيات الطب لا بد من توافر للطبيب أو الجراح في المكان الذي يمارس فيه مهنته تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية ولا يجوز له ممارسة مهنته في ظروف قد تضر بنوعية العلاج أو الأعمال الطبية.¹

المطلب الثاني: حالة استخدام اللقاح الأدمية خارج مجال التلقيح الاصطناعي:

ستتم هذه الدراسة لمعرفة الحماية الجنائية التي شرعها الفقه في هذا المجال وإن كان المشرع الجزائري اكتفى بالنص فقط على المفاهيم الأساسية العامة وترك المجال مفتوحا. لذلك حبذا لو يقيد هذه المفاهيم بتشريع خاص يشرح هذه العملية على غرار المشرع الفرنسي ذلك لأن مجال الأبحاث الطبية والبيوطبية دائما في تطور مستمر.

الفرع الأول: موقف الفقه من مشروعية استخدام اللقاح الأدمية.

اختلفت الآراء الفقهية بين مؤيد ومعارض.

¹ وفي هذا الصدد ذهب العلماء المشاركون في الندوة العلمية الخاصة بالخلايا الجذعية: لا مانع شرعا من الاستفادة من دم المشيمة أو الحبل السري وتوصي الندوة العلمية بمواصلة البحث واستخدامهما لعدم وجود موانع أخلاقية تمنع من ذلك، مع اخذ موافقة الزوجين على ذلك، كما توصي الندوة بإنشاء بنوك لجمع تلك المواد مع اخذ الاحتياطات اللازمة في التخزين والتعهدات المطلوبة من المتبرعين وغير ذلك من أمور يجب وضعها بعين الاعتبار. إيمان مختار مصطفى، الخلايا الجذعية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص166.

أ-الاتجاه المؤيد لعدم المساس باللقائح الآدمية

ذهب هذا الاتجاه إلى أن مجرد التقاء الحيوان المنوي بالبويضة لمصلحة غير علاجية نكون أمام جريمة الإجهاض. حيث سعى إلى التوسيع من نطاق الحماية الجنائية الذي يحكم جريمة الإجهاض خارج الرحم، باعتبار أن الهدف الرئيسي من وراء تجريم الإجهاض يتمثل في حماية الجنين البشري منذ بداياته الأولى. في حين ذهب البعض الآخر إلى عدم إمكانية المساءلة الجنائية على أساس جريمة الإجهاض لأنه لا بد من امرأة حامل تمارس ضدها فعل الإجهاض ، بالتالي لا بد تعديل النصوص القائمة والخاصة بجرائم الإجهاض التي تعالج صور الاعتداء والمساس بالأجنة غير المحمولة داخل الأرحام.

ب-الاتجاه الذي ينفي صفة الجنين عن الأمشاج الملحقة خارج الرحم:

ذهب هذا الاتجاه إلى أن مجرد التقاء الحيوان المنوي بالبويضة لا يشكل جنينا. وبالتالي طالما أن البويضة المخصبة خارج نطاق الرحم ولا تزال في الطور الأول من تكوينها فلا بأس من ممارسة التجارب و الأبحاث العلمية عليها ولا مسؤولية جنائية لمن يقوم بإتلافها.¹ جعل هذا الاتجاه لشرعية ممارسة الأبحاث العلمية ضوابط وشروط من أبرزها الرضا الحر والمستتير من أطراف العلاقة (الزوج و الزوجة) ولا بد من مراعاة حالة الضرورة بالتناسب بين الأضرار التي قد تصيب اللقحة من جهة وبين الفوائد المحتملة والمرجوة من وراء التجربة.

¹ - مهند صلاح أحمد فتحي العزة، المرجع السابق، ص 274.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري.

أ- في قانون الصحة:

بالرجوع إلى قانون حماية الصحة وترقيتها لا نجد نصا خاصا بعملية التلقيح الاصطناعي، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة للممارسة الطبية بصفة عامة وطبقا لنص المادة 168 من قانون الصحة¹ التي تشترط احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية أثناء القيام بالتجربة العلمية بالإضافة إلى ضرورة الرضا الحر المستنير للشخص موضوع التجربة وأخيرا موافقة الممثل الشرعي في حالة انعدام أهلية الشخص موضوع التجربة و طبقا لنفس المادة لا بد من احترام حياة الإنسان وحماية سلامته البدنية وكرامته، مع إلزامية توافر القيمة العلمية لمشروع الاختيار والتجريب فالمشرع الجزائري أباح كل ما من شأنه أن يفيد البشرية وغير مخالف للآداب والنظام العام .

ب- في قانون العقوبات:

من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات لا نجد نصا يتحدث عن حالة الاستخدام غير المشروع للحيوانات المنوية بالرغم من أنها تعد من العناصر الآدمية الأكثر استخداما في مجال التكنولوجيا الإحيائية طالما أنها لا تشكل أي تدخل طبي لنقلها ولا تترك أي أثر سلبي.

¹- نص المادة 198 من قانون حماية الصحة وترقيتها : "يجب احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان ،في إطار البحث العلمي .يخضع التجريب للموافقة الحرة والمنيرة للشخص موضوع التجريب أو عند عدمه لممثله الشرعي "

على عكس نقل الأعضاء البشرية الذي يترك أثرا وجاء النص عليها وفقا للقواعد العامة وما ينجم عنه من جرح أو عاهة مستديمة أو عجز لمدة معينة أو كلي. ليس كالمشرع الفرنسي الذي نص على تجريم الاتجار باللقاتح الأدمية تحت غطاء البث العلمي أو الاستخدام التجاري وفي هذا المجال ميز بين جريمتين: جريمة استعمال اللقاتح الأدمية لأغراض صناعية تجارية وتقوم بمجرد إجراء عملية التخصيب في الأنبوب ولو لم يتم استخدام المشيج الناتج عن هذه العملية بالفعل طالما كان الباعث هو استخدام اللقيحة الناتجة في الأغراض الصناعية التجارية. أما النوع الثاني يتمثل في اللقاتح المحفوظة وهذه الجريمة تفترض سرقة اللقاتح الأدمية المجمدة والمخصصة أصلا لاستخدامها في الإنجاب الصناعي ثم قام بدمجها في مركبات عضوية أو كيميائية أخرى ليتكون منها مستحضر دوائي أو طبي بغية بيعه وتسويقه.¹

خاتمة:

¹-Article 511-15 Du La Loi N° 94-653 DU 29 JUILLET 1994 relative au respect du corps humain Modifié par l'[Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000](#) voir [JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002](#) : « Le fait d'obtenir des embryons humains contre un paiement, quelle qu'en soit la forme, est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende .Est puni des mêmes peines le fait d'apporter son entremise pour favoriser l'obtention d'embryons humains contre un paiement, quelle qu'en soit la forme, ou de remettre à des tiers, à titre onéreux, des embryons humains. »

بسط القانون حمايته على جسم الإنسان وجعل له حرمة وأوردت كل قوانين العالم نصوصا تحرم الاعتداء على الأشخاص بالقتل والجرح أو الضرب وفي إطار الممارسة الطبية فالمشرع الجزائري اهتم بالمبادئ العامة التي تحكم العمل الطبي دون تفصيل دقيق في مجال التلقيح الاصطناعي موضوع الدراسة ومع ذلك إذا رجعنا إلى قانون الأسرة فنص المادة 45 مكرر أعطى القواعد العامة .

وأمام ارتفاع نسبة الأزواج الراغبين في إجراء مثل هذه العمليات مع العلم أن الأكثر انتشارا هي العمليات التي تتم خارج الرحم وبالتالي يمكن حدوث أخطاء وجرائم في هذا المجال ومساس بسلامة الحيوانات المنوية لذلك وجب وضع إطار قانوني دقيق من خلال إدراج عقوبة مخصصة لكل من يخالف الشروط القانونية لهذه العملية في إطار تشريع خاص بعمليات التلقيح الاصطناعي كما هو الحال في عمليات نقل الأعضاء البشرية المنصوص عليها في قانون حماية الصحة وترقيتها .

إضافة إلى ذلك:

- تحديد مراكز صحية متخصصة مع مراقبة تسييرها.
- العمل على تحسين مستوى التقنيات لحفظ النطف و تحديد الحد الأقصى لحفظها من أجل إتلافها أو استعمالها لأغراض البحث العلمي.
- دراسة مشاكل عقم كلا الزوجين وتطوير مجال الأبحاث العلمية والعلاجية على أن تقام في مخابر علمية .
- وضع أسس قانونية وشرعية للتجارب الطبية على الحيوانات المنوية وإمكانية استعمالها .

- غلق باب البحث إذا كانت نتائجه تتنافى مع أغراض القانون وكذا مع الأخلاق العلمية في ضمان حرمة النفس والمحافظة على المصالح العليا للأفراد.

قائمة المراجع:

الكتب والمؤلفات القانونية :

- 1- تشوار الجيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص93.
- 2-مروك نصر الدين: " الحماية الجنائية للحق بسلامة الجسم البشري"، الديوان الوطني للاشغال التربوية، طبعة اولى، 2004.
- 3- سميره عايد الدايات ، عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1999،
- 4- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، دون طبعة، دون سنة .
- 5-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي" جزء ثاني، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، 1466-2001 م
- 6- مهند صلاح أحمد فتحي عزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار المطبوعات الجامعية الجديدة للنشر، طبعة 2002.
- 7-رايس محمد ، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر.
- 9- إيمان مختار مختار مصطفى، الخلايا الجذعية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012 .

المذكرات والرسائل الجامعية:

1-مكرلوف وهيبة:"المسؤولية الجنائية للأطباء عن الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2004 -2005.

المقالات :

1- العربي الشحط: مقال عن نظام الإنجاب الاصطناعي" مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، العدد الرابع.

القوانين :

- 1- قانون 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09يونيو 1984 معدل ومتم بقانون 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.
- 2- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 فبراير 1985 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتم بقانون 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990.
- 3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتم.